


الفصل السابع

الآثار المادية للتسليم
وعلاقة الجنسية بالإجراء



obeikandi.com

الآثار المادية للتسليم وعلاقة الجنسية بالإجراء

إن تسليم المجرمين إجراء تتحقق به عودة المتهم أو المحكوم عليه إلى الدولة التي تطلبه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة الموقعة عليه ولهذا الإجراء آثار قانونية ومادية يتعين علينا توضيحها كما يتعين توضيح علاقة جنسية الشخص المطلوب تسليمه بإجراء التسليم وهل يمكن إن تكون جنسية الشخص المطلوب تسليمه سببا لرفض الطلب أو سببا لقبوله أم إن الجنسية التي يحملها الشخص المطلوب ليس لها تأثير في النظر في طلب التسليم

آثار التسليم وقواعده

آثار التسليم :

تنشأ عن طلبات التسليم آثار يقع بعضها على الدولة الطالبة والشخص المطلوب تسليمه والبعض الآخر على الدولة المطلوب إليها التسليم فبعد التسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة يقدم للمحاكمة وعلى السلطة القضائية في الدولة التي تسلمته مراعاة الحدود التي اشترطت عند التسليم والتي شملها قرار التسليم حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على إن الأثر المحدد للتسليم يتمثل في عدم جواز معاقبة الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها ويعد هذا أهم أثر في التسليم فعلى الدولة الطالبة إن تحترم اتفاق التسليم ولا يجوز لها إن تتجاوز ما ورد في طلب التسليم من وقائع وإذا تمت محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو معاقبته عن جريمة أخرى سابقة على التسليم يمكنه الدفع بعدم جواز ذلك ولا يمتد أثر التسليم على الجرائم اللاحقة على التسليم إذ إن هذا الأثر لا يسري إلا على الماضي وفيما يتضمنه قرار

التسليم بشأن الواقعة المسلم من اجلها ولكن إذا قامت الدولة الطالبة بمحاكمته عن جريمة أخرى غير تلك التي سلم من اجلها ولم يشملها قرار التسليم وإذا اعترض المسلم على هذا الإجراء ولم تستجب المحكمة التي تحاكمه إلى ذلك الاعتراض فإننا لا نجد من الناحية العملية أمام الدولة التي سلمته إلا إن تلجأ إلى ما قرره لها القانون والعرف الدوليين في إبداء اعتراضها على ذلك الإجراء حيث إن معاهدات التسليم لا تشتمل عادة على جزاء على ذلك أو ضمانة لعدم حدوثه .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا طلب الشخص المسلم أو وافق على محاكمته على كل الجرائم المتهم بها سواء وردت في أمر التسليم أو لم ترد به فيرى البعض إن الأثر المحدد للتسليم مطلقاً ولا يجوز محاكمة الشخص المسلم إلا عن الجرائم التي سلم من اجلها حتى لو وافق هو على ذلك .

ويرى البعض الآخر أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كل التهم وجبت محاكمته عليها ولا يشترط شكل معين لهذه الموافقة مادامت واضحة ويرون إن هذه الموافقة نهائية لا يجوز الرجوع فيها ويرى فريق ثالث أنه يجوز للدولة الطالبة إن تحاكم المسلم عن كل التهم التي سلم من اجلها والتي ظهرت في التحقيق بشرط موافقة الدولة التي سلمته على ذلك وتكون موافقتها بالطريق الدبلوماسي

ثار البحث فيما إذا كانت موافقة المتهم على محاكمته على كل التهم الموجهة إليه تمتد إلى الجرائم السياسية من عدمه فرأى البعض إن هذه الموافقة تشمل كل التهم التي توجه للشخص بما فيها الجرائم السياسية في حين اشترط البعض الآخر وجوب إخطار الدولة التي قامت

بتسليمه بذلك قبل المحاكمة ، ويرى فريق آخر من الفقه أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كل التهم الموجهة إليه فإن هذه الموافقة جائزة ويقررها الفقه والقضاء بوجه عام وفيما يتعلق بما إذا كانت تشمل الجرائم كلها حتى السياسية منها فيقررون إن ذلك قول لا يستند إلى أساس سليم إذ أنه مبدأ هاماً من المبادئ المقررة دولياً والتي يبدو إن إقرار مبدأ الأثر المحدد للتسليم قد وضع تدعيماً لها ولهذا فهم يؤيدون هذا الرأي وإن كان يتمشى مع التيسير الذي يرمي إلى اعتبار مبدأ الأثر المحدد مبدأ غير مطلق تعدله إرادة الشخص المسلم وموافقة الدولة المسلمة دون الإخلال بالضمانات التي يفرضها العرف الدولي خاصة بشأن حماية المجرمين السياسيين .

وقد ذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء إلى إن موافقة الهارب على محاكمته أو معاقبته على جرائم غير واردة في طلب التسليم لا تعطي السلطة القضائية في الدولة لها الحق في محاكمته عليها إلا إذا حصلت على موافقة الدولة المسلمة مستندياً إلى إن التسليم عقد بين دولتين لا علاقة له بإرادة الشخص المسلم ومن ثم ليس له ولا من حقه تعديل ما استقرت عليه إرادة الدولتين المسلمة والمسلم إليها ويشير مؤيدو هذا الاتجاه إلى أنه لو كان للدولة الطالبة إن تحاكم الشخص الذي سلم إليها كما تشاء لجاز لها محاكمته عن جرائم سياسية ومن السهل عليها إن تفعل هذا إذ يمكنها خلط الأوضاع واعتبار الجريمة السياسية وكأنها من جرائم القانون العام .

آثار التسليم الاختياري :

التسليم الاختياري يقصد به إن يقوم الشخص بتسليم نفسه إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ليتم تسليمه إلى الدولة الطالبة وهو بكامل حريته دون ضغط عليه من الدولة الطالبة أو دون انتظار اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتسليم في الدولة المطلوب إليها التسليم فيعتبر كأنه رجع إلى تلك الدولة باختياره .

ولقد اختلفت الدول في تحديد الآثار المترتبة على التسليم الاختياري ونجد أوجه الخلاف بينه وبين التسليم العادي في ثلاثة أنظمة :
الأول : النظام البلجيكي :

بمقتضى هذا النظام لا فرق بين التسليم الاختياري والعادي إذ إن الشخص المطلوب إنما قبض عليه موظفو الدولة المطلوب إليها التسليم ورحلوه إلى الحدود بناء على طلب الدولة الطالبة فكأنه لم يعد إلى الدولة الطالبة مختارا بل عاد مجبرا وقد انتقد هذا الرأي حيث قيل إن من شأن إتباعه إلغاء التسليم الاختياري إلغاء كليا .

الثاني : نظام مسيد CH. DUVERDY

مؤدى هذا النظام إن آثار التسليم تتوقف فحسب على رأي حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم فهي التي تقرر ما إذا كان التسليم قد تم طبقا للشروط الواردة في المعاهدة أم أنه يجب إن يعتبر عملا اختياريا وأن الشخص المطلوب عاد بمحض إرادته وقد انتقد هذا النظام

لأنه يتجاهل طبيعة التسليم نفسه من أنه عقد بين دولتين ذات سيادة وليس لشخص المتهم أي تأثير فيه .

الثالث : النظام الفرنسي :

يرى هذا النظام أنه لا يوجد في التسليم الاختياري عقد تسليم ولا مفاوضات ولا عمل تسليم مما يعني عدم وجود التزام على عاتق الدولة الطالبة فلا يعتبر الشخص هنا مسلماً بل مجرد متهم يرى من واجبه المثل أمام قضاة الطبيعيين ومن ثم رأى إن عليه تسليم نفسه للدولة الطالبة لتتم محاكمته . وان الدولة التي التجأ إليها لا تسلمه إنما هو الذي يسلم نفسه وحكومة الدولة إنما تسلمته دون قيد أو شرط وليس للدولة المطلوب إليها التسليم إن تتدخل في شيء .

ويرى بعض الفقهاء أنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم إن تفهم المتهم المطلوب تسليمه نتيجة الإجراء الذي يقوم به وأن تحصل منه على إقرار يفيد تنازله عن إجراءات التسليم وما يستتبعها من ضمانات في صالح المتهم وزيادة في الحيطة يجب على الدولة الطالبة إن تتعهد صراحة بعدم محاكمة المتهم المطلوب تسليمه عن جريمة سياسية وقعت قبل التسليم إذ ليس معنى تسليم الشخص نفسه تجاهل المبادئ العامة المقررة في العرف والقانون الدوليين حول موضوع التسليم .

والنظام الفرنسي يعد الأفضل في هذا المجال دون الأخذ بالإضافات التي نادى بها بعض الفقهاء عليه من ضرورة تعهد الدولة الطالبة بعدم محاكمة المتهم عن جرائم سياسية وقعت قبل التسليم الاختياري وأخذ تعهد عليها بذلك إذ قد يتعارض ذلك مع صالح المتهم فقد يكون في اعتقاد المتهم الذي تم تسليمه وهي حرية شخصية يجب

عدم الحد منها إن الأصلح له إن تتم محاكمته عن كل منا نسب إليه من اتهامات حتى ولو لم يتضمنها قرار التسليم وان لا يعيش في بلد منسوب فيه إليه اتهامات لم تتم محاكمته بشأنها حتى يتمكن من إثبات براءته .

إن اختيار الشخص المطلوب تسليمه الطريق الاختياري في التسليم بعد علمه من الدولة المطلوب إليها التسليم بالضمانات التي يفقدها من جراء اختياره قد يكون مؤشرا لسعيه لتحقيق هدفه في إثبات براءته وقد يكون في تقييد حريته في ذلك بأخذ تعهد على الدولة الطالبة بعدم محاكمته عن جرائم لم يتضمنها قرار التسليم أضرار بمصالحه خاصة وان التزام الدولة الطالبة بآثار التسليم وعدم محاكمة الشخص الذي يتم تسليمه عن جرائم سابقة عن التسليم بصفة عامة ينقضي باستمرار إقامة المسلم في إقليم الدولة لمدة بعد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه يتبين منها رغبته في عدم مغادرة الدولة بما يجعله مواطن عادي ليس له أي ضمانات ومن ثم يجوز محاكمته عن أي جريمة حتى ولو كانت سابقة على تسليمه وحتى لو لم يتضمنها قرار التسليم .

تغيير وصف التهمة :

القاعدة العامة في العرف والقانون الدوليين أنه لا يجوز للدولة التي استلمت مجرما إن تحاكمه على جرائم لم ترد في طلب التسليم كما سبق إن أوضحنا ولكن قد يحدث إن تطلب دولة من أخرى تسليم مجرم لاتهامه في جريمة ثم تغيير وصف الجريمة بعد استلامه كأن تطلب الشخص لاتهامه في جريمة سرقة ثم يتضح لها من التحقيق أنها بصدد جريمة نصب أو خيانة أمانة وليست سرقة فماذا يكون الحال إلا

يستطيع الدولة التي تسلمت المتهم محاكمته تطبيقاً لمبدأ الأثر المحدد للتسليم .

إن تحديد وصف التهمة لا يمكن البت فيه نهائياً إلا بعد استيفاء التحقيق كله مع المتهم عقب تسلمه وأثناء محاكمته ومن ثم فإنه يكفي إن تكون الوقائع المادية التي سببت التسليم هي نفسها أساس الإدانة أثناء المحاكمة حتى لو كان الوصف الجديد للاتهام أشد قسوة أو اقل من الأول الذي طلب التسليم من أجله مادام ذلك لا يتعلق بتحويل جريمة من جرائم القانون العام إلى جريمة سياسية وذلك حيث إن الدولة التي وافقت على التسليم سلمت المتهم بعد إن أخذت علماً بالوقائع التي اتهم من أجلها المطلوب تسليمه بصرف النظر عن تكييفها من ناحية قانون العقوبات .

مركز المتهم أمام القضاء :

حيث إن الشخص المطلوب تسليمه لم يكتسب بهروبه حقاً جديداً وباعتبار إن التسليم إجراء يتم بين حكومتين دون دخل لإرادة المسلم فيه فليس من حقه إن يثير اعتراضات بشأن إجراءات التسليم كأن يعترض على صحة إجراءات التسليم أو إن يطالب ببطلان التسليم لعدم مشروعيته ولا يجوز له كذلك إن يطالب بعدم محاكمته حضورياً إلا عن جرائم معينة فهذه الاعتراضات من حق الدولة التي التجأ إليها والقول بغير ذلك يعني إن المتهم اكتسب بهروبه حقوقاً .

هناك مسألتان قد يثرهما المتهم أمام محاكم الدول الطالبة أو المطلوب إليها التسليم:

سقوط الدعوى أو مدة العقوبة بمضي المدة :

نصت معاهدات التسليم وكذا قوانين التسليم على إن هذا الدفع كاف لامتناع الدولة المطلوب إليها عن التسليم واحتساب هذه المدة ليس واحد في قوانين الدول إذ قد تختلف مدة التقادم طبقاً لقانوني الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم فالأجاء الدولي نحو جعل التقادم سبباً من أسباب انقضاء التسليم يأخذ أحد ثلاث صور منها ما يجعل هذا الاستثناء معمولاً به وفقاً لقوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم على حد سواء وهو الأكثر شيوعاً ومنها ما يعتق اتجاه جعل التقادم مقصوراً على الدولة المطلوب إليها التسليم دون الطالبة وهو الأكثر اقتراباً إلى روح الواقع العلمي والمنطق في التسليم وأخيراً ذلك الاتجاه ذلك الاتجاه الذي يعني فقط بقواعد التقادم في الدولة الطالبة وهو أقل الاتجاهات شيوعاً والرأي السائد جرى على احتساب مدة التقادم وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم في حين إن الرأي السليم يقضي باحتساب المدة وفقاً لقانون الدولة الطالبة حيث أنها صاحبة الاختصاص الأصلي في محاكمة المتهم الهارب والذي أضر بمصالحها .

سابقة التحقيق أو المحاكمة في البلد الذي التجأ إليه :

قد يكون الشخص الهارب ارتكب جريمة في الدولة الذي التجأ إليها علاوة على الجريمة التي ارتكبها في إقليم الدولة الطالبة فالمتهم يستطيع إن يدفع بسبق التحقيق معه أو محاكمته إذا كانت الجريمة

المتهم بها موضوع طلب التسليم متصلة بالجريمة التي حوكم من اجلها في الدولة التي التجأ إليها .

مرور المجرم المطلوب تسليمه :

إذا وافقت الدولة التي لجأ إليها المجرم على تسليمه للدولة الطالبة فليس هناك صعوبة في نقل المسلم بين الدولتين إذا كانت الدولتان متجاورتين أو كان من الممكن نقل المطلوب تسليمه من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة ويثار موضوع مرور المجرم المسلم في حالة وجود دولة ثالثة يتعين مرور المجرم المسلم منها في طريقه إلى الدولة طالبة التسليم وقد كان موضوع مرور المتهم المسلم يزداد صعوبة إذا كانت هناك عدة دول يتعين المرور منها وقد تضاءلت هذه المشكلة حتماً إلى حد كبير مع تقدم وسائل المواصلات وسهولة التنقل بين الدول.

ويتطلب مرور المجرم المسلم في إقليم دولة ثالثة الحصول على موافقة هذه الدولة أو تلك الدول التي سيمر وعلى الدولة الطالبة إن تتقدم بطلب إلى الدول التي سيمر بها ويتعين على هذه الدول إجابة الطلب إذ إن الدوافع والأسباب التي تبرر قبول طلب التسليم تقضي عادة إن تتبادل كافة الدول المعونة لضمان احترام القانون وذلك بقبول مرور المتهمين الذين سلمتهم دولة أخرى .

فالدول لا تتعهد بصفة عامة ومطلقة بالإذن بمرور المجرمين الذين يتم تسليمهم من دولة أخرى والمطلوب التصريح لهم بالمرور عبر أراضيها بل تقوم بفحص كل حالة على حدة وتتحقق من إن طلب التسليم ومرور

المتهم عبر أراضيتها مشروع ولها إن ترفض هذا الطلب إذ لا يجوز لها إن تآذن بالمرور إلا في الحالات التي كان سيتعين عليها فيها قبول طلب التسليم لو كان المجرم الذي سلم مطلوباً منها تسليمه وفقاً لقانونها الداخلي والمعاهدات المعقودة بينها والدول الأخرى بشأن تسليم المجرمين .

إعادة التسليم :

إعادة التسليم يعني قيام الدولة التي سلمت الشخص بتسليمه من جديد إلى دولة أخرى استناداً إلى طلب تسليم يقدم لها وفي هذه الحالة تكون إعادة التسليم مبدئياً وقفاً على إرادة الدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب وغداً بذلك تحت سلطان سيادتها .

إن الدولة التي استلمت أحد الأشخاص وأصبح في حوزتها بمقتضى إجراءات وقرار التسليم لا تملك تسليمه مجدداً إلى دولة أخرى من أجل جريمة سابقة على تسليمه لها أو مرتبطة بها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي سلمتها هذا الشخص وفي حالة وجود معاهدة نص فيها على ذلك فإن عدم الموافقة من جانب الدولة الأولى (التي سلمته) يعد سبباً صحيحاً من الناحية القانونية لرفض إعادة التسليم إلى دولة ثالثة حتى لو كانت هناك التزامات اتفاقية بين الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة وفي ذات الوقت فإن موافقة الشخص المسلم على إعادة تسليمه ليست محل اعتبار في هذا الموضوع في حين إن إقامة الدليل على اتجاه نية الشخص المسلم إلى البقاء في الدولة التي سلمته (دولة المحاكمة) هو غالباً كافٍ لإلغاء التزام تلك الدولة باستشارة دولة الملجأ قبل إعادة التسليم ومقتضى ذلك كما هو الحال فيما يتعلق بأثر التسليم أنه إذا مضى على إقامة الشخص المسلم في أراضى الدولة التي سلم إليها

ثلاثون يوما بعد الإفراج عنه وتوفير حرিতে في التنقل فإن هذه التحفظات تسقط جميعها وتطبق على هذا الشخص القواعد العامة في التسليم شأنه في ذلك شأن إمكانية محاكمته عن جرائم سابقة أو غير التي سلم من أجلها في حالة استمراره في الإقامة في إقليم الدولة التي سلم إليها بمحض إرادته فترة من الزمن دون مغادرتها بعد انقضاء إجراءات محاكمته أو تنفيذ العقوبة .

نفقات التسليم :

تقع نفقات التسليم على عاتق الدولة الطالبة كما تسدد أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه الدولة التي قامت بتسليمه إذا ثبتت براءته أو قضي بعدم مسؤليته في الجريمة موضوع طلب التسليم ويرى اتجاه آخر إن نفقات التسليم تقع على عاتق كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم كل في نطاق التزامه بإجراء التسليم وفي جميع الحالات فإن هذا البند يعد من البنود التي تشملها معاهدات التسليم ويخضع للاتفاق بين الدول التي تعقد بينها المعاهدات .

الجنسية وعلاقتها بإجراءات التسليم:

تأثير جنسية الشخص المطلوب تسليمه على إجراءات التسليم :

تأخذ الدول بأحد نظامين في تسليم المجرمين فهي إما إن تسلم رعاياها للدول الأخرى إذا طلبتهم وتوافرت الشروط التي توجب التسليم أو أنها ترفض تسليم رعاياها وتشملهم بحماية خاصة وذلك ما سنوضحه لاحقا ومن ثم فإن جنسية المطلوب تسليمه تكون عادة ضمن النقاط التي

يثور التساؤل عنها عند دراسة طلب التسليم فإن جنسية المتهم أو المطلوب تسليمه وهل هو من رعايا الدولة طالبة أو المطلوب إليها التسليم أو من رعايا دولة ثالثة عادة ما يكون له علاقة بإتمام عملية التسليم من عدمه ... كيف يتم تحديد جنسية المتهم وما تأثير ذلك على إجراءات وطلبات التسليم وإذا ضربنا صفحا هنا من عديم الجنسية فالجنسية التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه تكون تارة سببا لرفض طلب التسليم وتارة أخرى سببا لمنح الأولوية في التسليم فإنه من الطبيعي افتراض إن كل شخص يرتكب جريمة في دولة ويهرب منها لاجئا إلى دولة أخرى عليها إن تسلمه لحكومة الدولة الأولى لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد صدر ضده حكم قضائي إلا إن هناك فئات من الناس لا يجوز إن تكون موضوعا لطلب التسليم طبقا لما تضمنه القانون الدولي وهم خارج نطاق بحثنا .

أولا : الجنسية كسبب من أسباب رفض التسليم :

وحيث إننا نعني في دراستنا لموضوع تسليم المجرمين بالأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بحماية دولية فإن الشخص المطلوب تسليمه لابد من إن يرتبط برابطة الولاء والرعية إلى إحدى الدول سواء كانت الدولة طالبة أو المطلوب إليها التسليم أو إن يكونوا من رعايا دولة ثالثة

الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم :

إن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقصر التسليم على الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم وهذا مفهوم ضيق وبدائي للتسليم . ففي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم يتعين تسليمه إذا

توافرت شروط التسليم الأخرى وليست هذه الحالة في ذاتها محل خلاف بين الفقهاء أو فيما جرى العرف الدولي عليه وما تضمنته الاتفاقيات المعقودة بين الدول بشأن تسليم المجرمين .

الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم :

الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم وهنا تثار المشكلة وتتعارض الاتجاهات بين الدول فنجد انقساماً في الفقه حيث يذهب فريق إلى عدم جواز تسليم المواطنين لمحاكمتهم في دولة أجنبية مهما كانت جسامه الأفعال التي ارتكبوها بينما يذهب الفريق الآخر إلى إمكانية تسليم المواطنين لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبوها في إقليمها جرائمهم ولكن أكثر المبادئ ذبوعاً في تسليم المجرمين ذلك المبدأ القائل بعدم تسليم الرعايا ولقد دعا معهد القانون الدولي الدول التي تشتمل تشريعاتها ونظمها القضائية المتماثلة على ضمانات وافية إلى قبول مبدأ تسليم رعاياها فيما بينها لأن ذلك أجدى لحسن سير العدالة وأكفل لصيانة حرمة القانون ورعاية للحقوق بين الناس كما أوصى المعهد الدول التي تصر على عدم تسليم مواطنيها إن لا تعتد بالجنسية التي يكتسبها الجاني بعد ارتكاب جريمته ولقد حاز المعهد الأمريكي للقانون الدولي نفس الحدو وافر مبدأ مقتضاه (لا يجوز إن تتخذ جنسية الشخص المطلوب ذريعة لرفض التسليم) وغني عن البيان إن العمل بقاعدة عدم تسليم الرعايا يستلزم بالمقابل إن تلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بحكم المعاهدات أو الاتفاقيات أو القوانين بإحالة مواطنها المطلوب تسليمه إلى أجهزتها القضائية المختصة لملاحقته ومحاكمته ومعاقبته من اجل الجريمة التي لم يسلم ليعاقب عليها في

الدولة طالبة التسليم وذلك إذا لم يكن التسليم قد رفض لسبب آخر غير الجنسية .

وإذا نظرنا إلى مشكلة عدم جواز تسليم المواطنين لمحاكمتهم في دولة أجنبية أو إمكانية تسليم المواطنين لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبوها جرائمهم في إقليمها نجد أنه يمكن تناول هذه المشكلة على النحو التالي :

١. نظرية عدم تسليم الرعايا :

إن عدم جواز تسليم المواطنين مبدأ قديم ولعله رافق نشوء مؤسسة التسليم ذاتها ويبدو إن رفض تسليم الرعايا لم يكن يركز في الأصل على أسباب ومبررات قانونية وإنما كان يدفع إليه شعور الحقد أو العداوة الذي تضره كل عشيرة أو قبيلة حيال غيرها من العشائر أو القبائل في المجتمعات البدائية القديمة وكانت كل قبيلة تعتبر إن طلب التسليم الذي يقدم إليها من قبيلة أخرى يمثل سبة واهانة لها إذا كان يتناول احد الأفراد المنتمين إليها وذلك بحكم مبدأ التضامن القبلي المعروف .

وعند تطورت المجتمعات البدائية الإنسانية وأصبحت القبيلة دولة ظل تسليم المواطن الذي يحمل جنسيتها إلى قضاء دول أجنبية يعتبر عملاً خلوا من الشهامة والمروءة وهكذا نشأ التقليد الذي يمنع الدولة من إن تسلم رعاياها وتجعل قدرهم في يد غيرهم وكان أول مظهر لذلك قراراً أصدره برلمان باريس في ٣ مارس ١٥٥٥ ثم استقر الاجتهاد عليه واستمر فيه حتى أضحى قاعدة من القانون العام وأسس مبدأ من المبادئ التي تكاد لا تخلو منها معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بشأن تسليم المجرمين .

يتفق المبدأ الغالب في القانون الدولي حالياً مع ما يراه مؤيدو هذه النظرية من إن على الدولة إن تحمي رعاياها إذ تكاد تجمع غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية على الأخذ بهذا المبدأ استناداً إلى الحجج التالية :

- يجب على الدولة حماية رعاياها وقيامها بتسليمهم يخل بهذا الالتزام ومن ذلك أنها إذا سلمت رعاياها للقضاء الأجنبي تحرمهم من الضمانات التي كفلتها لهم قوانينها .

- لكل من الدولة والفرد حقوق وواجبات متبادلة فإذا كان الفرد ملزماً بطاعة قوانين بلاده فعلى الدولة يقع عبء حمايته والدولة إذا لم تقم بتسليم رعاياها إنما تضمن حمايتهم بقوانينها المختلفة التي تسنها لحمايتهم وقد اعتبرت بعض الدساتير هذا المبدأ ضمن حقوق المواطنين .

- الدولة هي الجهة الوحيدة القادرة على كفالة محاكمة عادلة لمواطنيها على ضوء أحكام قانونها وتقمها لعادات وتقاليدها مواطنيها.

- تنص معظم دساتير وقوانين الدول صراحة على عدم الرعايا ويعتبر هذا أحد حقوق المواطن قبل الدولة ويكاد فقه القانون الدولي يجمع على هذا المبدأ .

- قد يلحق المواطن ضرر عظيم عند محاكمته وفقاً لقانون دولة أجنبية ينظم العلاقات بين أشخاص تختلف عاداتهم وتقاليدهم ولغتهم عنه .

- عدم قيام الدولة بتسليم رعاياها لا يعني تشجيعها للجريمة لأنها تقوم بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبتها متى توافرت الأدلة الكافية على ذلك ولهذا لا تجد الدولة مبررا لتسليم رعاياها لمحاكمتهم عن جريمة يمكن إن تقوم هي بمحاكمتهم عنها .

٢. نظرية تسليم الرعايا :

يميل غالبية الفقهاء إلى الأخذ بنظرية تسليم الرعايا ولو إن الأخذ بالنظرية العكسية هو السائد في التطبيق العملي بين دول العالم كما سبق إن أوضحنا وهي كذلك النظرية السائدة في غالبية التشريعات الخاصة بالتسليم حتى الحديث منها وعندما بحث هذا الموضوع أمام اللجنة التي عهد إليها بوضع قانون التسليم لم تعلق أهمية على جنسية الشخص المطلوب تسليمه ولهذا أوصت هذه اللجنة بمراعاة النص على تسليم الرعايا في معاهدات التسليم وأيدت مبدأ تسليم الرعايا في قرار أصدرته .

ولم تعد القاعدة التي تحظر تسليم الرعايا أو المواطنين بمنأى عن النقد فضلا عن إن عددا من الدول شرع يتخلى عنها وقد أوصى معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام ١٨٨٠ بجواز تسليم الرعايا واتخذ القرار التالي :

(يجوز إن يجري تسليم المواطن بين البلدان التي تقوم تشريعاتها الجزائية على أسس متماثلة والتي تتفق كل منها بالمؤسسات القضائية للدولة الأخرى وفي هذه الحالة يعتبر تسليم المواطنين وسيلة من وسائل تأمين حسن سير العدالة لأنه من المرغوب فيه إن تتولى محكمة المكان الذي اقترفت فيه الجريمة النظر فيها ومحاكمة فاعلها)

وينتقد أنصار نظرية تسليم الرعايا الأسباب التي بني عليها أنصار عدم التسليم نظريتهم ويقولون إن التسليم يتم عادة بين الدول المتمدينة ذات النظام القضائي الحديث الذي تتوفر فيه الضمانات المتعددة وان عدم تسليم المجرم الهارب بسبب جنسيته يتعارض مع قواعد الاختصاص بل إن عدم تسليمه لا يعتبر ضمانا لمحاكمته أمام قضاة الطبيعيين .

تأخذ الدول الانجلوسكسونية من ناحية المبدأ بنظرية تسليم الرعايا وبريطانيا من البلاد التي تأخذ بها مع أنها لم تتبع قاعدة واحدة في مسألة تسليم رعاياها فنجدها في بعض المعاهدات لا تبيح إطلاقا تسليم رعاياها وفي بعضها الآخر تنص على إن كلا الطرفين ليس مجبرا على تسليم رعاياه مما يدل على أنها ستقوم بالتسليم في الحالات التي ترى التسليم فيها وتكون لها سلطة التقدير في ذلك بعيدا عن النص على عدم جواز التسليم وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية فهي من الدول التي تأخذ بنظرية تسليم الرعايا حيث إن محاكم مثل هاتين الدولتين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا تختص بنظر الجرائم التي تقع خارج حدودها الإقليمية ومن ثم فإن رفضها تسليم رعاياها أو المطلوب تسليمهم المقيمين على إقليمها سيترتب عليه إفلات المجرمين من العدالة .

يستند فريق الدول الذي يأخذ بنظرية تسليم الرعايا وخاصة منها التي تأخذ بمبدأ الإقليمية الذي يقتضي خضوع مرتكبي الجريمة لقضاء الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها دون اعتبار لجنسية مرتكبيها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى الحجج التالية :

إن التسليم يتم عادة بين الدولة المتقدمة ويتوافر مع هذا الضمانات الكافية للمحاكمة القانونية العادلة .

إن التسليم من شأنه إن يؤدي إلى إقناع المجرم بأنه لا ملاذ له من الجريمة الأمر الذي يدفعه مرارا إلى التفكير قبل ارتكابها .

إن عدم التسليم قد يؤدي إلى عدم محاكمة الشخص الذي ارتكب الجريمة وذلك إذا كانت دولته تأخذ بمبدأ الإقليمية فهنا سوف يفلت المجرم من العقاب لأن الجريمة لم تقع داخل حدود دولته .

إن القول بإمكانية محاكمة المجرم داخل دولته عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أمر قد يعرقل إجراءات العدالة لصعوبة جمع الأدلة وسؤال الشهود والمعاينة والقيام بمختلف إجراءات الاتهام والتحقيق .

آثار موضوع تسليم الرعايا أو عدم تسليمهم أبحاثا عدة في الهيئات الدولية وصدرت عدة قرارات وتوصيات أتت بصداها في المعاهدات والتشريعات الخاصة بالتسليم وقد رأى الفقهاء إن تقدم العلاقات الدولية وازدياد التقارب بين الدول سيقضي على مبدأ عدم تسليم الرعايا وبالرغم من إن غالبية المشرعين والفقهاء يحاربون مبدأ عدم تسليم الرعايا إلا إن كثيرا من المعاهدات وما جرى به العمل في القانون الدولي يكاد يجمع على الأخذ بهذه النظرية مما يدفعنا إلى القول إن كل الجهود التي بذلت لم تأت بالثمرة المرجوة منها وقد ظل مبدأ عدم تسليم الرعايا هو المبدأ السائد والغالب .

وتأخذ معاهدات وتشريعات التسليم بأحد الأنظمة الثلاث الآتية :

إن ينص في المعاهدة صراحة على الالتزام بتسليم الرعايا .

إن ينص في المعاهدة وأحيانا بدون نص على إن تسليم الرعايا

اختياري .

إن ينص في المعاهدة على تسليم الرعايا في حالات معينة وعلى سبيل الاستثناء أي إن يكون النص عاما على عدم تسليم الرعايا إلا في حالات محددة ويسمى هذا بالنظام الاستثنائي .

الشخص المطلوب من رعايا دولة ثالثة :

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة أي أنه لا يحمل جنسية الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم والحل الذي يتعين الوصول إليه إزاء هذه الحالة ليس بالأمر الهين إذ إننا في هذه الحالة أمام دولة طالبة ودولة مطلوب إليها التسليم وثالثة يتبعها الشخص المطلوب تسليمه ولكل من هذه الدول حقوق وواجبات هناك أنماط من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تشترط من أجل تسليم الشخص الذي ينتمي إلى دولة ثالثة إن توافق هذه الدولة التي يحمل جنسيتها على تسليمه وهذه المعاهدات تبيح في هذه الحالة إعطاء الأولوية للاختصاص الشخصي وترجيحه على الاختصاص الإقليمي وهذا غير سديد والوضع السائد إن الدولة المطلوب إليها التسليم تتخذ قرارها بشأن الطلب المقدم لها لما لها من سيادة في إقليمها وليس عليها ولم تنص القوانين والأعراف الدولية على وجوب استئذان الدولة التي ينتمي الشخص لها بجنسيته إذ كيف يقال بأنه على الدولة إن تستشير أخرى في موضوع تسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة تطلبه لمحاكمته إلى ارتكابه جريمة ضد قانونها أو لتطبيق عقوبة قضائية صادرة ضده وهذا أمر يتعلق بها تفصل فيه بما لها من حق السيادة على إقليمها وعلى ما عليه من مواطنين ومقيمين إلا إذا التزمت بذلك بناء على اتفاق ينص صراحة على ذلك وفي هذه الحالة يتعين احترام هذا الاتفاق والواقع إن هذه الاستشارة لازالت مجرد مجاملة إن صح للدولة المطلوب إليها التسليم إن تقوم بها .

ثانيا : الجنسية مسبب من أسباب الترجيح في التسليم :

قد تؤخذ الجنسية بعين الاعتبار لتكون سبب للترجيح في موضوع تسليم المجرمين عندما تطلب دول متعددة تسليم شخص واحد سواء من أجل الجريمة ذاتها أو من أجل جرائم شتى ذلك إن صلة الولاء التي تربط الشخص المطلوب تسليمه بإحدى هذه الدول التي تطلب تسليمه قد تكون الحافز الذي يدعو إلى منح هذه الدولة الأولوية وترجيحها على غيرها من الدول في التسليم .

ثالثا : تجنس الشخص الهارب المطلوب تسليمه :

يثير تجنس الشخص المطلوب تسليمه بجنسية دولة أخرى غير التي يتبعها مشكلة عندما يهرب المجرم بعد ارتكاب جريمة من الدولة التي ارتكب فيها جريمته وقد يلجأ إلى دولة يجمع جنسيتها وتكون جنسية أصلية بالنسبة له وقد تكون الدولة التي لجأ إليها يحمل جنسيتها بالتجنس وهنا يتبادر إلى الذهن لأول وهلة إن التجنس كمبدأ عام لا يمكن إن يعفي الشخص ويحميه من نتائج أعماله الإجرامية ولا يمكن إن يقف عقبة أمام تحقيق العدالة وبالتالي لا يقف عقبة في سبيل تسليمه وقد نصت بعض معاهدات التسليم على ذلك . فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه له جنسيتان وقد يكون يحمل جنسية الدولة الطالبة وجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم فالمبدأ المقبول في موضوع الجنسية هو اعتبار إن الشخص المطلوب يعد من رعايا الدولة التي يوجد في إقليمها ولكن بالنظر إلى التطبيقات العملية نجد إن الدول لا تسير على قاعدة واحدة فيما يتعلق بأثر تغيير المجرم المطلوب تسليمه جنسيته عقب طلب التسليم وهذا التضارب يثير صعوبات كثيرة لا تتقضي في مجال تسليم

المجرمين إلا بعد اتصالات دبلوماسية تستغرق وقتا طويلا وهذه الصعوبات من شأنها إن تقيم العقوبات في سبيل تسليم المجرمين وبالرجوع إلى معاهدات التسليم المختلفة نرى إن بعض الدول لا ترتب على تغيير الجنسية أي اثر على اعتبار إن هذا التغيير يعد هروبا وتحايلا لا يقره القانون وبالتالي يباح تسليم المجرم الهارب رغم تغيير جنسيته .

كذلك فإن مشكلة عدم تسليم الرعايا وخاصة في الدول التي لا يختص قضائها بالنظر في الجرائم التي تقع خارج حدودها الإقليمية يؤدي إلى إفلات المجرمين من العدالة وعدم معاقبتهم على ما ارتكبه من جرائم ولاشك إن ذات المشكلة تثور بالنسبة للمتجنس فالمتجنس في التسليم يعامل معاملة الرعايا الأصليين وعلى ذلك يمكن رفض طلب تسليمه بحجة أنه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم ومن ثم فإذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الإقليمية ولم تسلّم المطلوب تسليمه بدعوى رفض تسليم الرعايا فمن ثم لن يعاقب المجرم على جريمته حيث أنه لن يعاقب في الدولة التي ارتكبت فيها جريمته لأنه لن يسلم لها ولن يعاقب في الدولة التي التجأ إليها لأنها تأخذ بمبدأ الإقليمية .

إن موقع ارتكاب الجريمة هو المكان المفضل الذي تجمع منه الأدلة وينتج فيه العقاب أثره الرادع وتمشيا مع قرار معهد القانون الدولي فقد قبلت دولة إنجلترا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا اللاتينية أن تسلّم مواطنيها إلى الدول الأخرى وقد قامت فرنسا بتعديل تشريعاتها عام ١٩٢٧ وأباحت فيه تسليم رعاياها للدول الأجنبية لمحاكمتهم إذا لم تكن محاكمها الجزائئية مختصة بهذه الجريمة .

وقد لا يسبب موضوع التجنس مشكلة مؤرقة في موضوع تسليم المجرمين حيث إن التجنس ليس بالعمل السهل الذي قد يتم في لحظة واحدة فالحصول على جنسية دولة أخرى يحتاج لإجراءات وشروط معينة لعل من أهمها توافر ركن الإقامة في الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها وبالرغم من أنه لا توجد أي حجة قانونية لاستثناء المقيمين إقامة دائمة من التسليم إلا أنها تكون بمثابة قرينة على عدم الربط بين ارتكاب الجريمة وطلب التجنس ومن ثم يتعين البحث عما إذا كان طلب التجنس قدم عقب ارتكاب الجريمة المنسوب للمجرم ارتكابها وهروبه إلى الدولة التي التجأ إليها وفي هذه الحالة لا يجب إن يترتب على هذا التغيير أي أثر في موضوع التسليم إذ إن هذا التصرف قرينة واضحة على التحايل والهروب وهذا أمر لا تقره القواعد القانونية العامة أما إذا كان طلب التجنس قدم قبل ارتكاب الجريمة وكان هناك دلالات قوية على إن طلب التجنس ليس بهدف التحايل والهروب من التسليم فنكون بذلك أمام حالة عادية لشخص متجنس بجنسيتين ويعامل وفقاً لقوانين الدولة الموجود على أراضيها أو يحمل جنسيتها ويسهل التعاون بين حكومات الدول في تحديد هذه المعايير والتعرف عليها وحسمها وحسم ما يثور حولها من خلافات إذا توافرت لتلك الحكومات الرغبة في التعاون لتحقيق العدالة.

الدور الذي يتعين إن يكون لجنسية الشخص المطلوب في أحكام التسليم وقواعده:

لا ينبغي إن تشكل جنسية الشخص المطلوب تسليمه عقبة في سبيل توحيد قواعد التسليم وأحكامه على الصعيدين الدولي والقومي وإذا لم يكن من الممكن التخلي نهائياً عن قاعدة عدم جواز تسليم

الرعايا في المرحلة الحالية فإنه يمكن تلخيص المبادئ التي يمكن إن تكون مقبولة لدى جميع الدول بما يلي :

١. يجوز تسليم الرعايا ضمن القيود التالية :

يجب إن لا تحول الجنسية دون مرور الشخص المسلم عبر أراضي الدولة التي هو من رعاياها .

يجب إن لا تحول الجنسية دون إعادة التسليم

الجنسية المكتسبة بعد اقتراح الجريمة لا يجب إن يعتد بها سببا لرفض التسليم

يجب إن يقر تسليم الرعايا الذين ينتمون إلى طوائف معينة من المجرمين أو يقتطفون فصائل معينة من الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تشكل خطرا عاما يهدد المجتمع الحضاري الإنساني بأسره

٢. يجب إن تؤخذ جنسية الشخص المطلوب تسليمه بعين الاعتبار في حالة تعدد طلبات التسليم

٣. يجب إن لا تكون الجنسية سببا لترجيح الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الشخصي على الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الإقليمي .

٤. إذا لم يكن هناك ثمة حائل يحول دون إجابة الدولة المطلوب إليها طلب التسليم سوى إن الشخص المطلوب من رعاياها فإن مقتضيات العدالة ومتطلبات القانون الدولي في مضمار مكافحة الإجرام توجب

عليها إن تحيله على سلطاتها القضائية المختصة لمحاكمته حتى لا يفلت مجرم من العقاب .

وإذا كنا نتناول بدراستنا تسليم المجرمين بصفة عامة فإننا نجد اختلافا بين وجهات نظر وآراء الفقهاء حول تسليم الرعايا من عدمه ولكن حينما يكون موضوع دراستنا هو تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية أو المجرم الإرهابي وهي الجريمة التي تتسم بالخسة والندالة وذات الطابع الدولي والتي تشكل خطرا عاما يهدد المجتمع الحضاري الإنساني بأسره وهو ما سنتناوله بالتفصيل في حينه فإنه لا يجب على الدولة التي يحمل المجرم جنسيتها حمايته ولكنه من الأحرى بها إن تسلمه ولا تنازع في إجراءات تسليمه للدولة التي ارتكب الجريمة ضد مصالحها أو على إقليمها حتى تتحقق العدالة وينال المجرم عقابه في مكان وقوع جريمته فيشعر المجتمع بالعدالة وينزل القانون العقاب على المتهمين في الجرائم الإرهابية حتى يأمن المجتمع الدولي شر هذا الخطر الذي لا يهدد دولة بعينها وإنما يهدد المجتمع الدولي بأسره .

الآليات القانونية والتشريعية الدولية لمكافحة الجريمة

يهتم المجتمع الدولي بمسألة تسليم المجرمين التي باتت تفرض نفسها على جدول أعمال الأجندة السياسية لكثير من الدول وقد اهتمت بها المنظمات الدولية باعتبارها تعبر عن إرادة الشعوب والحكومات ولذا فقد قامت المنظمات الدولية بدور ملحوظ في مجال تسليم المجرمين خاصة في نواحي التجريم والتقنين حتى تقري بين الحلم في التنفيذ والواقع في التطبيق سعيا إلى الوصول إلى الهدف المنشود من تحقيق حسن سير العدالة وقد كان لها دور بارز في هذا الاتجاه .

أ. الأمم المتحدة :

تصاعد الاهتمام الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة بإجراءات منع الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حيث قامت من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وعهد لهذه اللجنة بتنظيم مؤتمر دوري كل خمس سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها وأساليب معالجتها وبحث الوسائل الكفيلة بحسن معاملة المذنبين ومراعاة حقوق الإنسان وقد أنشأت الأمم المتحدة المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي ساعدت البلدان والقارات الموجودة فيها على صياغة سياسات واستراتيجيات أكثر فاعلية لمنع الجريمة .

وتقوم الأمم المتحدة بدورها في مكافحة الجريمة من خلال أنشطة كثيرة تتولاها هيئات ومنظمات ذات اختصاصات وقد صدرت العشرات من الاتفاقيات والصكوك الدولية المختلفة بشأن مكافحة ومعاملة المجرمين .

وقد تبنت الأمم المتحدة التصدي للإرهاب الدولي منذ أواخر الستينات وأوائل السبعينات وقد صدر عنها عدة قرارات تركزت أساسا على أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها ومنذ عام ١٩٧٢ كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد امن وسلامة وسائل النقل الجوي وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول والاتساع وذلك من خلال

تناول الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه في محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته حتى تم صياغة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين وذلك بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي للسعي بجدية نحو مزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتأكيد الرغبة الدولية لمزيد من التعاون ومزيد من مظاهر القضاء على الجريمة بمختلف صورها .

تعتمد هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة وحماية الأمن ومعاملة المجرمين على عدة هيئات ونظرا للأهمية القصوى التي تعلقها هيئة الأمم المتحدة على المؤتمرات الدولية التي تبحث منع الجريمة وحماية الأمن ومعاملة المجرمين فقد عقدت المؤتمرات الدولية بواقع مؤتمر كل خمس سنوات في شأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين بناء على ما قررته الجمعية العامة بقرارها رقم ٤١٥ في أول ديسمبر عام ١٩٥٠ وتتولى لجنة منع الجريمة ومكافحتها الإعداد لهذه المؤتمرات وتراعي فيه التمثيل الجغرافي وبحيث تتفاعل فيها كل الاتجاهات بشأن حماية الأمن ومكافحة الجريمة وتعتبر توصيات هذه المؤتمرات مرجعا لكل الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صاغتها الأمم المتحدة وبجانب المطبوعات المختلفة والنشرات والتقارير التي تصدرها الأمم المتحدة في شأن الجريمة فهي تصدر كذلك المجلة الدولية للسياسة الجنائية .

ب. جامعة الدول العربية :

هناك العديد من محاولات التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة وضبط المجرمين من خلال قنوات اتصال وعلاقات ثنائية وجماعية وصولاً إلى الأمن للمواطن العربي والأمة العربية وقد جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي وان المواجهة الفردية لن تكون ذات اثر فعال وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام ١٩٩٣ ثم تدعم هذا التوجه خلال عام ١٩٩٤ وتعمق واتخذ أبعاداً جديدة أكثر فاعلية خلال عامي ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، فبعد إن كان العالم العربي لا يعني بموضوع تسليم المجرمين ربما كان ذلك راجعاً إلى عهد الاستعمار فقد أعقبت تلك الفترة حركة إدخال تسليم المجرمين في بعض القوانين الجنائية.

ويتخذ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الجامعة أكثر من مستوى وذلك على النحو التالي :

مستوى وزراء الداخلية

مستوى وزراء الإعلام

مستوى وزراء العدل

مستوى وزراء الخارجية

تسعى الدول العربية منذ وقت بعيد لحماية أمنها عن طريق التعاون فيما بينها وبدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر بعقد اتفاقيات

ثنائية بشأن مكافحة الجريمة وكانت باكورة الجهود الدولية في أعقاب قيام الجامعة العربية بإنشاء المكتب العربي لشئون المخدرات في أغسطس ١٩٥٠ ومقره القاهرة وقيام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في ١٠ ابريل ١٩٦٠ وأصبح المكتب احد المكاتب الأساسية وظلت المنظمة تعمل بنشاط حتى استعويض عنها بمجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٢ والذي يعد احد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي - العربي في مواجهة الإرهاب .

كانت أهداف المنظمة هو العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات وقد تم تعديل هدف المنظمة في ٩ سبتمبر ١٩٧٦ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٣٥١٢ وأصبح الغرض من المنظمة هو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها وذلك في المجالات التشريعية والاجتماعية والشرطية وفي مجالات المؤسسات الإصلاحية والتدريبية .

وكان أعضاء المنظمة تواقين باستمرار إلى اجتماع وزراء الداخلية العربي وفي اجتماع قادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٦ - ١٩٧٧ قرر أعضاء المنظمة توجيه الدعوة إلى الوزراء لعقد اجتماع وبناء على هذه الدعوة حضر وزراء الداخلية العرب أول مؤتمر لهم في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة بدعوة من الأمين العام وفي إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وفي ضيافة جمهورية مصر العربية .

وقرر الوزراء إن يجتمعوا مرة ثانية - في العام التالي - وهكذا عقد مؤتمرهم الثاني وهكذا استمر اجتماع وزراء الداخلية العرب سنويا حتى تقرر إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الثالث للوزراء في مدينة الرياض عام ١٩٨٠ وكانت عضوية مصر في ذلك الوقت موقوفة في الجامعة العربية وفي فبراير ١٩٨٢ وافق وزراء الداخلية العرب على مشروع النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الاستثنائي وعرض على مجلس الجامعة العربية فصدق عليه وبدأ المجلس دورته الأولى ١٩٨٢ ويعقد مجلس وزراء الداخلية العرب مؤتمرا دوريا كل عام بهدف تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة .

المجلس منشأ في نطاق الجامعة العربية ويتألف من وزراء الداخلية العرب وملحق به المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ويمارس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه في رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة ودعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة وقد كانت أهم إنجازات المجلس الإستراتيجية الأمنية العربية التي وافق عليها المجلس في دورته الثانية التي عقدت ببغداد في ديسمبر ١٩٨٣ وترمي لتحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية والحفاظ على امن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب .

وقد اعتمد المجلس في ديسمبر ١٩٨٧ خطة للعمل العربي ضد الإرهاب تضمنت تعريف الإرهاب بأنه : " كل أفعال العنف المنظم أو التهديد بها المرتكبة باسم مبدأ أو باعث عام سواء أكان سياسيا أو غير ذلك ويستهدف بقصد محدود مسئولى الدولة أو العاملين فيها أو الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة أو المنشآت والممتلكات الأخرى أو يستهدف بقصد غير محدود الأبرياء وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة أو صفة الجهة المسؤولة عن ارتكابه ولا يعتبر إرهابا نضال حركات التحرير الوطني من اجل حق تقرير المصير و ضد العنصرية والصهيونية " وقد اقترحت الخطة بعض الإجراءات تهدف لمواجهة المخاطر الناتجة عن تفاقم الإرهاب وتطور وسائله وما ينتج عن استخدامه لمواطن الضعف في القوانين والأجهزة الأمنية من زرع قلقا في نفوس المواطنين وزعزعة للنظام وللأمن في الدول العربية .

وجاءت بداية التعاون الحقيقي في الاجتماع العاشر للمجلس في يناير ١٩٩٣ حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس في يناير ١٩٩٤ نجحت جهود مصر وتونس والجزائر في إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال المجلس وفي إطار الاجتماع قدمت مصر اقتراحا ينص على : تشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب .

إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب أيا كان مصدرها وأيا كانت أسبابها وأغراضها.

تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية وسبل مواجهتها وفي مجالات أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة .

تدعيم التعامل والتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة .

اتخذت الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها من خلال الإجراءات الآتية :

الالتزام بعد القيام أو الترويج أو الاشتراك بأي صورة من الصور في الأعمال الإرهابية بما في ذلك التحريض أو المساعدة أو تمويل هذه الأعمال .

وضع أنظمة لقرار الضوابط المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة وعلى نحو ثابت وذلك طبقا للقوانين الداخلية لكل

قطر والحيولة دون اتخاذ أرضه مسرحا للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليه أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات قد تمكن تلك العناصر من تحقيق أغراضها .

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين الملاحقين أو المطلوبين تنفيذًا لإحكام صادرة ضدهم

وقد أسفرت أعمال الاجتماع عن تشكيل لجنة حكومية لصياغة الاقتراح المصري في صورة نهائية وكان التقدم الأكبر الذي حدث بصدد التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب خلال الاجتماع الثالث عشر للمجلس في يناير ١٩٩٦ حيث تم إقرار المشروع المصري بصورة نهائية وتعد الاتفاقية الصادرة عنه لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ من أهم إنجازات المجلس على الإطلاق .

الآليات الدولية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة الجريمة

أ. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) :

مع نهاية القرن التاسع عشر انزعج العالم من تفاقم مشكلة الاتجار في الرقيق الأبيض وبدأ التفكير - خاصة في أوروبا - في إنشاء أجهزة بوليسية متعاونة فيما بينها لمكافحة نوع أو أكثر من الجرائم ، وفي عام ١٨٩٩ عقد مؤتمر في لندن وأنشأ المكتب الدولي لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والاتجار الدولي في النساء كمنظمة دائمة

مكلفة بتسيق جهود وأعمال اللجان والمكاتب الوطنية والسعي لعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن ولا يزال هذا المكتب موجود باسم المكتب الدولي لمكافحة الاتجار في الأشخاص .

الانتربول الهيئة الدولية للبوليس الجنائي التي تأسست عام ١٩٢٣ تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها للمعاونة في التصدي للجريمة بكافة أشكالها وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد الإحصاءات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم واهم دور تؤديه في مجال التسليم أنها تقوم بإرسال النشرة الدولية التي تعد بمثابة أمر قبض دولي إلى المكتب الإقليمي التابع لها في كل الدول أو في الدول التي يحتمل إن يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها حتى تباشر السلطات المحلية في هذه الدولة إجراءات الملاحقة والتوقيف وحجز المتهم لحين مثوله أمام سلطات البت في طلب التسليم بالدولة المطالبة وقد مرت بأربع مراحل تاريخية في إنشائها :

- الأولى مؤتمر موناكو الذي دعا إليه أمير موناكو سنة ١٩١٤ قبل الحرب العالمية الأولى لوضع أسس التعاون الدولي الأمني وليضعوا أساسا لشرطة دولية يلتف أعضاءها حول مركز شرطة دولي رئيسي ويتفقوا على إجراءات لتسليم المجرمين ولكن نشوب الحرب حال دون تحقيق الهدف من المؤتمر .

- الثانية مؤتمر فيينا في سبتمبر عام ١٩٢٣ حيث دعا إليه جوهانس شوبر رئيس بوليس فيينا بعد انتهاء الحرب لإحياء فكرة مؤتمر موناكو وكان من نتائج هذا المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة

الجنائية مقرها فيينا اعتمد ممثلو عدد كبير من الدول نظامها الأساسي وظلت تمارس عملها حتى نشوب الحرب العالمية الثانية .

- الثالثة اجتماع بروكسل ١٩٤٦ الذي دعا إليه لويدج المفتش العام لشرطة بلجيكا الأعضاء القدامى في اللجنة للاجتماع من اجل إحياء مبادئ التعاون الأمني وأسفر الاجتماع عن تعديلات في نظام اللجنة وانضم إليها عدد كبير من الدول من كل بقاع العالم وانتقل مقرها إلى مدينة باريس واعتمدت لفظة انتربول كعنوان برقي لمقر المنظمة .
- الرابعة مؤتمر فيينا ١٩٥٦ ووضع ميثاق جديد وتعديلت التسمية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أدخلت تعديلات جديدة على دستور اللجنة أثناء اجتماع عقده جمعيتها العامة في فيينا حينما كانت تتكون من مندوبي خمسين دولة عضو أعطى للجنة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية O . I . P . C .

يعتبر الانتربول منظمة اجتماعية بالنظر إلى أهدافها ويقتصر دورها على تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية لاتخاذ إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب فهو قناة عملية تهدف إلى التواصل بين أجهزة الأمن من الدول على المستوى العالمي وإذا لم تكن الدولة عضوا فيه فلا يتصور وجود هذا التوصل لأنه منظمة غير حكومية لا تساهم بخدماتها إلا للدول المشتركة في عضويتها وليس لها إن تتدخل في أمور أخرى سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية كما أنها تعتبر منظمة عالمية وكذلك منظمة فنية متخصصة حيث أنها منظمة فنية شرطية متخصصة تعمل على تحقيق أهداف الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها .

المركز القانوني الدولي للانتربول ليس محل اتفاق بين شراح القانون الدولي فهي منظمة لا تقبل في عضويتها إلا ممثلين للدول ومن ثم فهي لا تتعامل مع أفراد وإنما حكومات وقد خُص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة إلى القول عام ١٩٧١ (بأن الانتربول الذي كان يعتبر في السابق منظمة غير حكومية ذات وضع قانوني استشاري ينبغي إن يعتبر من الآن فصاعدا منظمة دولية حكومية) غير إن الاتجاه العام لدى فقهاء القانون الدولي هو إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام فالانتربول منظمة دولية حكومية تقوم على إدارة مرفق عام دولي وتباشر اختصاصاتها من خلال تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين وتقوم بإصدار نشرات كما أنها تسعة لتحقيق التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم وتشارك في الجهود العلمية المبذولة على الصعيد الدولي والتي تستهدف التصدي لظاهرة الإجرام الدولي وتتم هذه المشاركة عن طريق الدعوى إلى الندوات وتنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة وأسبابها وأفضل الوسائل لمكافحة كما إن المنظمة تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة .

لتحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى مؤازرة دائمة ونشيطة من الدول الأعضاء التي يدب عليها بذل كافة الجهود المتفقة مع قوانينها للإسهام في أعمالها ولضمان هذه المؤازرة تقوم كل دولة بتعيين هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني وفي مصر فقد صدر قرار وزير الداخلية عام ١٩٤٨ بإنشاء المكتب المركزي المصري للشرطة الجنائية الدولية لمواجهة ما ترتبط به مصر من التزامات طبقا للقانون الأساسي للانتربول، ثم

تتابعت قرارات تنظيم هذا المكتب حتى انتهت بالقرار رقم ١٥٥٣ عام ١٩٨٠ حيث يعتبر المكتب حاليا احد أجهزة مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية وقد أدى الانترنت المصرى دورا حيويا في مجال الملاحقة الجنائية فدوره لا يقتصر على مجرد إرسال النشرات الدولية ومتابعتها بل يمتد إلى إجراءات الملاحقة وتتبع الشخص المطلوب والتحفظ عليه والمكتب الإقليمي في مصر يقوم بالتنسيق مع أجهزة الأمن المحلية للعمل على التعاون مع الأمانة العامة للانترنت والمكاتب المركزية في الدول الأخرى .

يعمل الانترنت في تحقيق أهدافه متمسكا بمبادئ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء ومكافحة جرائم القانون العام فقط في كل دولة والمساواة في معاملة البلدان الأعضاء فهو يتعامل في مجالات منع الجريمة وأساليب الوقاية منها كأحد مظاهر التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة في إطار الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان وخصوصا حقوق المحكوم عليهم أو المحجوزين أو المعتقلين .

وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا في الوصول بإجراءات التسليم إلى أهدافها من خلال إذاعة مذكرات التوقيف دوليا ومنحها قوة النفاذ عالميا حيث كانت قوة الضابطة أو رجال النيابة العامة أو التحقيق يعلمون عرضا بهروب احد المتهمين وقد كانوا يعتمدون إلى طلب استرداده رسميا بالطريق الدبلوماسي وغالبا ما كان المجرم الهارب يتمكن من مغادرة البلد الذي كان فيه والانتقال إلى بلد آخر قبل إن يصل طلب التسليم إلى الدولة التي توجه إليها في الأصل .

وقد تكون الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم واستردادهم قد تكون إجراءات عادية وقد تكون إجراءات عاجلة فالتعميمات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سرية وخاصة بسلطات الأمن والقضاء وحينما تتلقى قوى الأمن في الدول المختلفة هذه التعميمات يجب عليها إن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير لمراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطياً .

يقوم المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في الدولة التي ألقى القبض فيها على الشخص المطلوب بتبليغ هذا الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الهارب حيث يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علماً بذلك والذي يبادر على الفور إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقى القبض فيه على الشخص المطلوب ويتضمن هذا الطلب تأكيداً جديداً بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد .

وقد تطرأ بعض الحالات التي تستوجب السرعة فتستعمل شبكة الراديو التي تربط المنظمة بالمكاتب الوطنية في دول العالم وفي هذه الحالات يرسل المكتب الوطني التعميم مباشرة إلى المكاتب الوطنية في الدول الأخرى عن طريق شبكة الراديو وتختصر مرحلة الاتصال بالمنظمة في مقرها الرسمي في باريس وإذا لم يقترن هذا التعميم المباشر بنتيجة ايجابية في خلال ثلاثة أشهر يجب على المكتب الوطني الذي

أصدره إن يعود فیتبع الإجراءات العادیة التي تقضي إلى قیام الأمين العام للمنظمة بإصدار المذكرة الفرديّة ذات الشارة الحمراء .

ب. المحكمة الجنائیة الدوليّة :

مرت المحكمة الجنائیة الدوليّة بعدة مراحل تبنتها الجهود الدوليّة والفقیة بشأن أهمیة إنشاء محكمة جنائیة دولیة تتبع الجمعیة العام للأمم المتحدّة بهدف مكافحة جرائم الاتجار غیر المشروع فی المخدرات وقد سبق هذا الاقتراح جهود دولیة لإعداد مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة من خلال جهود الجمعیة العامة للأمم المتحدّة عامی ۱۹۵۱ - ۱۹۵۳ وظلت هذه الجهود تتواتر إلى إن صدر قرار الجمعیة العامة للأمم المتحدّة رقم ۴۶/۵۰ فی ديسمبر ۱۹۹۵ بإنشاء لجنة تحضیریة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة وكان قد سبق كل ذلك و فی أعقاب الحرب العالميّة الأولى التفکیر فی إنشائها حينما أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني وأعوانه عما ارتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانیة وقد وضعت لهذا الغرض معاهدة فرساي وقد باءت هذه المحاولة بالفشل

كانت أهم الانجازات فی تحديد مشروع تقنین الجرائم الدوليّة الذي وافقت علیه لجنة القانون الدولي عام ۱۹۵۴ وكان ینبغي تشجیع اللجنة على الاستمرار فی بحث إنشاء محكمة دولیة جنائیة أو أي آلیة دولیة ذات اختصاص قضائي على الأشخاص الذین یرتكبون جرائم خاصة تلك ذات الطابع الدولي فهذه الجرائم ذات أنواع متعددة و فی تزايد مستمر ومواجهتها یتطلب تعاوننا بین الدول وإنشاء محكمة دولیة جنائیة وهو ما لا یمثل مخالفة لمبدأ السیادة حیث إن أي نظام قانوني یرجى له

الفاعلية والامتثال لأحكامه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترامه ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ولا يصح القول إن الإحالة للنظم القضائية الوطنية أو حتى إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة تخصص لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم معينة هي حلول يمكن إن تفي بالغرض أو إن تضيف على أحكام القانون الدولي الجنائي مبدأ الفعالية والاحترام وإنما نؤيد تعريف هذه المحكمة الدولية على أنها " هيئة دولية دائمة مستقلة أنشئت بموجب إرادة الدول الأعضاء للفصل في المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الجرائم الدولية الوارد نصها في لائحة النظام الأساسي للمحكمة " .

ولقد مرت مسألة إقامة قضاء دولي جنائي بجهود دولية وعدة مراحل ففي القرن الرابع عشر عام ١٥٧٤ حوكم الطاغية بيتر احد حكام إقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت بإعدامه لانتهاكه حقوق الإنسان خلال حكمه لهذا الإقليم وفي عام ١٨١٥ عقد مؤتمر فيينا وأعلنت الدول بالمؤتمر انم نابليون محروم من حماية القوانين لما أظهره من عداوته للعالم وما تسبب في إحداثه من اضطرابات وأعلنت أنها أقامت من نفسها محكمة عليا تتكلم باسم القانون والنظام العام العالمي لمحاكمة مشعل الحرب وعدو السلام ووضعه بمعزل كي لا يضر بالمجتمع الدولي مرة أخرى .

وكانت هذه بدايات التفكير في إن يخضع شخص لمحاكمة دولية عما يرتكبه من جرائم بحيث يجوز محاكمته وإدانته أمام قضاء دولي دون وجود طلب تسليم أو انتظار لصدور حكم بالإدانة أو البراءة من قضاائه الوطني . وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩ ظهرت بوضوح فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي نصت عليه اتفاقية فرساي

للسلام لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات إلا إن هذه المحكمة لم تنشأ نظراً لهروب المطلوب محاكمته إلى هولندا والتي رفضت تسليمه وقد شكل مجلس عصبة الأمم عام ١٩٢٠ لجنة لإعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي على إن تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها وكان قد اقترح إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المخالفة للنظام العام الدولي وقانون الشعوب ووضع قانون دولي جنائي تطبقه المحكمة إلا إن اللجنة اعترضت لعدم وجود تعريف واضح للجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي .

وعقب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغوسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية في مارسيليا في أكتوبر عام ١٩٣٤ عقدت عصبة الأمم مؤتمرا دوليا في جنيف عام ١٩٣٧ أسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين :

الأولى خاصة بردع وعقاب جرائم الإرهاب .

الثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم على إن يكون اختصاصها اختياريا للدول صاحبة الشأن .

ولكن أيا من هاتين الاتفاقيتين لم تدخل مرحلة النفاذ لعدم كفاية التصديقات عليها بالإضافة إلى اشتعال نيران الحرب العالمية الثانية التي حالت دون ذلك .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية اتفق الحلفاء على تشكيل محكمة نورمبرج وطوكيو للمحاكمة على جرائم الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة

في ديسمبر ١٩٤٦ تقنين المبادئ التي سارت عليها محكمة نورمبرج وتقنين الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية وقد وافقت كذلك ديسمبر ١٩٤٨ على اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس البشري وأوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات العام للجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة الأشخاص المتهمين في إبادة الجنس وقد شكلت الجمعية عام ١٩٥١ لجنة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء قضاء دولي جنائي سميت لجنة جنيف وشكلت لجنة أخرى لبيان نتائج هذه المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة وقد يستند أصحاب الرأي المعارض لإنشاء محكمة دولية جنائية على إن وجودها يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي ومن ثم فإن المحكمة هي إنقاص من مبدأ السيادة الوطنية للدول وأننا نؤيد ما أشير إليه من إن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات لا يعني سوى أنها اعترفت بمسئوليات دولية للأفراد تتعدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات إن تقع تحت الاختصاص الدولي الجنائي وهذه أمور تتجاوز ادعاءات السيادة الوطنية كما أضافوا إن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد وإن النفوذ السياسي للدول سوف يتدخل في طبيعة عملها والرد على ذلك إن المنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه وهذا يتعارض تعارضا تاما مع مبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني .

وقد كانت هناك آراء مؤيدة لإنشاء المحكمة منها المبادئ المستخلصة من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج على أساس " إن كل شخص يرتكب - أو يشترك في ارتكاب

فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا ومستحقا للعقاب " وهو ما يعني إن الفرد مسئولا مسئولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي .

ويواجه تطبيق النظام الدولي الذي تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة وأصبح يقوم على معايير واضحة عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة كما إن ترك المحاكم الوطنية لمحاكمة المتهمين بجرائم دولية يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة مما يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا وإلا فستظل محاكمة الجرائم الدولية ممكنة فقط في حالة انتصار جانب والهزيمة من الجانب الآخر ففي هذه الحالة فقط تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب .

وسيساعد وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على تطبيق أحكام القانون الدولي بفاعلية ودون تحيز مما يضي على هذه الأحكام واجب الاحترام والالتزام ومن صور المحاكمات الدولية قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن " الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقترفة في مناطق يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ " وقد نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على إن تخضع لاختصاصها جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال التعذيب وفيما يتعلق بالعقوبات فقد أشار النظام الأساسي إن المحكمة تأخذ بالعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي المعمول به وقت ارتكاب

الجريمة في الدول التي ارتكبت الجريمة على أرضها وفي حالة ارتكاب الجريمة في مكان لا يخضع لسيادة أية دولة تأخذ المحكمة بالعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي المعمول به وقت ارتكابها في الدولة التي نشأت نتيجة انحلال يوغوسلافيا السابقة والتي يكون الجاني أو المجني عليه من رعاياها كما أنه لا يجوز مع ذلك في أي حال من الأحوال توقيع عقوبة الإعدام .

وكانت هذه المحاولات تعمل على سد النقص الموجود في النظام الدولي الجنائي بصورة جزئية إلا أنه لا يمكن إن تكون بديلا عن وجود قضاء دولي جنائي دائم ولذا فقد بذلت جهود دولية بهدف التوصل لتحقيق هذا الهدف وقد استطاعت مجموعة الصياغة بلجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إن تتوصل إلى إعداد مشروع تأسيس المحكمة وتختص في إطار أساسيين للاختصاص يقومان على أساس التمييز بين :

أولا : المعاهدات التي تضعه تعريفا للجرائم الدولية وتحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية .

ثانيا : المعاهدات التي لا تنص إلا على أوجه السلوكيات غير المرغوب فيها التي تعتبر جرائم بموجب القانون الوطني .

ومن الأمثلة على الفئة الأولى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ومن الأمثلة على الفئة الثانية اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات وجميع المعاهدات التي تعالج الجرائم المتصلة بالمخدرات

يحدد اختصاص المحكمة ويقرر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفتهم ويكون اختصاصها بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص أو تصريح فردي وهو ما يعني حق المحكمة في الاتصال بالدعوى ووجوب الموافقة على اختصاصها وحكمها مع مراعاة أية نصوص تنص عليها الدولة أو الدول المانحة ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الجنائي الوطني ما لم تنص الوثيقة المانحة للاختصاص على خلاف ذلك وقد أوجبت على الدول مساعدة المحكمة متى طلبت المحكمة ذلك من السلطات الوطنية للدولة ويجب إن تكون الأولوية للطلب الصادر من هيئة المحكمة على طلبات التسليم التي ترد من دول أخرى .

ورغم الملاحظات التي يمكن إن توجه للنظام الأساسي للمحكمة إلا إننا نؤيد الرأي القائل بأن نجاح المجتمع الدولي في التوصل إلى صيغة مقبولة لإنشاء مثل هذه المحكمة يؤدي من الناحية الشكلية والموضوعية إلى إضفاء الفاعلية والاحترام الواجب لإحكام القانون الدولي الجنائي كما أنه يحقق أمل البشرية .

المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لإحكام النظام الأساسي لها ومن أهم خصائصها ما يلي :

تعتبر المحكمة هيئة دولية تباشر أمامها الإجراءات القضائية كاملة ضد المتهمين وهي في هذا الدور تعتبر مكملة للقضاء الوطني للدول .

هذه المحكمة لها صفة الدوام وليست كالمحاكم الخاصة التي كانت تشكل لمحاكمة مجرمي الحرب بموجب قرارات تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

محكمة مستقلة لا تتبع منظمة الأمم المتحدة ولا أيا من أجهزتها الفرعية .

تنشأ هذه المحكمة بموجب إرادة الدول وليست بموجب قرار إلزامي فردي من جانب الأمم المتحدة وهو ما سيجعل الدول أكثر التزاما بأحكامها .

ينعقد للمحكمة اختصاص محدد بنوعية معينة من الجرائم ويرد حصرها في لائحة النظام الأساسي الخاص بها .

بالنظر إلى طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية في مجال تسليم المجرمين نجد إن أحكام مشروع النظام الأساسي للمحكمة توضح ما يلي :

إن العلاقة بين المحكمة والدول تخرج عن الصياغة التقليدية لإجراءات التسليم بين الدول الذي يمنح للدول المطلوب إليها التسليم سلطة البت في طلب التسليم حيث إن هذه السلطة ستتقضي تماما أمام سلطان المحكمة .

يصدر أمر القبض الدولي من المحكمة وفقا لإحكام النظام الأساسي بها مع ضرورة إرفاق المستندات اللازمة بأمر القبض ومنها وصف كامل لهوية الشخص المطلوب وموجز عن الواقعة المنسوبة إليه

والتي ستكون محل نظر المحكمة كما انه يمكن للمحكمة في الحالات التي تقررها إن ترسل الطلب بالطرق الحديثة مثل التليفاكس .

للمحاكم الوطنية تطبيق القوانين الوطنية حال تنفيذ طلبات الحكم بالقبض التحفظي والحبس الاحتياطي توطئة لتسليم الشخص المطلوب وذلك للتحقق من شرعية الإجراء.

طالبت الدول السماح بالطعن أمام المحاكم الوطنية في الدول التي تلقت طلب القبض التحفظي والتسليم دون إن تنظر المحاكم في الجانب الموضوعي لأمر القبض التحفظي.

أشير إلى ضرورة السماح لجهة وطنية في الدولة المطلوب إليها التسليم للتأكد من عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وأهمية منح الشخص المطلوب والسلطات القضائية الوطنية حق النظر في الإفراج المؤقت والكفالة متى كان هناك مبرر لذلك .

أكدت معظم الاتجاهات إلى عدم الحاجة إلى استثناءات التسليم التقليدية وفي حالة تزامن الطلبات بين المحكمة وأي دولة بالنسبة للشخص المتهم فإن التسليم إلى المحكمة يكون له الأولوية .

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ تم الإعلان عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي ستختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها والخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان بعد إن صدقت ٦٠ دولة على معاهدة تأسيس المحكمة والتي تقرر إن تبدأ أعمالها التنظيمية في الأول من يوليو من ذات العام وأعمالها الفعلية

والرسمية في غضون عام ٢٠٠٣ ليتحقق بذلك الحلم الذي راود العالم والبشرية منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمان وقد أشاد كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة بما تحقق مشيرا إلى انه قد تحقق الحلم بظهور المحكمة الجنائية الدولية التي كانت تعتبر الحلقة الضائعة في النظام القضائي العالمي .

نص النظام الأساسي للمحكمة إن يكون مقرها في مدينة لاهاي الهولندية ويكون اختصاصها كما سبق إن أوضحنا تكميلا للمحاكم الوطنية وتتدخل فقط في حالة عدم قدرة أو عدم وجود النية لدى القضاء في الدول المعنية لإجراء المحاكمة وباستطاعتها كذلك إن تحاكم أفرادا من دول لم تصدق على المعاهدة وذلك في حالة وقوع الجريمة على ارض إحدى الدول التي صادقت عليها .

وبالنظر إلى الجريمة الإرهابية التي هي محور دراستنا نجد أنها تخرج عن اختصاص المحكمة لعدم استقرار المجتمع الدولي على تعريف لها ولكن نظام المحكمة الأساسي لا يحول دون إضافتها إليه عند الاتفاق على تعريف لها .

استعرضنا توضيح مفهوم تسليم المجرمين والجرائم التي تكون محلا لهذا الإجراء وعيننا بدراسة الجرائم الإرهابية وتمييزها عن الجريمة السياسية وأعمال الكفاح المسلح المشروع من اجل تحقيق الاستقلال كما اشرنا إلى أهم الجهات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة ومن ثم كان لزاما علينا إن نتناول بالدراسة ما قامت هذه الجهات بتحقيقه على الساحة الدولية وما إذا كافيا لتحقيق الهدف المنشود ليحقق التصدي للجرائم الإرهابية وتحقيق التعاون الدولي في

مواجهتها وتسليم مرتكبيها وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم في وقت باتت فيه الجرائم ذات الصفة الدولية تتعدى آثارها دولا عديدة وهو ما يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض على المتهمين أو تحقيق الأدلة أو سماع الشهود أو اللجوء إلى الإنابة القضائية أو تقديم المعلومات التي يمكن إن تساهم في تحقيق ذلك ولذا فقد تضمنت معظم الاتفاقيات الخاصة بمكافحة تلك الجرائم نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بين الدول بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم .

الجنسية المزدوجة وتسليم الجرمين:

من المتصور إن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم وتتعدد أسباب تعدد الجنسية فمنها ما يتحقق وقت الميلاد ومنها ما يتحقق في تاريخ لاحق على الميلاد ومنها كذلك التعدد المعاصر للميلاد وهو أكثر الحالات شيوعا . وتختلف قواعد التجنس من دولة إلى أخرى وفقا لنظام قانوني محدد يختلف بحسب الهدف من منح الجنسية للأفراد .

وتثار مشكلة ازدواج الجنسية على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها في الخارج حيث يمكن إن يؤدي تضارب الادعاءات بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها إلى حدوث خلافات في علاقاتها الدولية .

ولقد بذلت جهود دولية لحسم هذه المشكلة أدت إلى إبرام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ حيث تضمنت مادتها الخامسة مبدأ الجنسية الفعلية .

ولاشك إن العبرة في مسألة التجنس هي بوقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية الأخرى فإذا كان التجنس قد حدث قبل ارتكاب الجريمة فيعتبر من رعايا الدولة الأصليين أما إذا كان اكتساب الجنسية معاصرا لارتكاب الجريمة فإن للدولة المطلوب منها إن تتحقق من توافر حسن النية للشخص المطلوب في إن طلب تجنسه لم يكن هروبا من إجراء التسليم وهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة أما إذا حدث التجنس بعد ارتكاب الجريمة هربا من التسليم فنجد انقساماً في الفقه بين مؤيد ومعارض لإجراء التسليم في هذه الحالة.

وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والجدير بالذكر إن الاعتراف بالجنسية المصرية يكون معتمدا على الوثيقة الإدارية (شهادة الجنسية) وهي الوثيقة التي يعول عليها في إثبات الجنسية المصرية وقد أضفى عليها المشرع حجة قانونية ومن ثم يتعين الأخذ بها لدى جميع الجهات الرسمية كدليل على الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار من وزير الداخلية على إن يكون هذا القرار مسببا والتي تعطى لصاحب الشأن .

ولقد أكد المشرع المصري استجاب لحل مشكلة جنسية الأبناء المولودين لأمهات ووطنيات وآباء أجنبي بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصري إلا إن هناك بعض التشريعات المقارنة لا تعير ذلك

اهتماما فتعتبر المتجنس من رعاياها الأصليين حتى ولو اكتسبت الجنسية عقب حدوث الجريمة هربا من التسليم .

انعدام الجنسية وتسليم المجرمين :

عرفت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٤ والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٦٠ المتعلقة بوضع عديمي الجنسية بأنه " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها " وحالات انعدام الجنسية كثيرة وأسبابها متعددة ويترتب على كل منها آثار متعددة لفل من أهمها إن عديم الجنسية لا يتمتع بأي حماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قوانين وطنية وقد يحرم عديم الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها المواطن وبصفة خاصة في التمتع بالحماية الدبلوماسية خارج الوطن فيتعرض عديم الجنسية للإبعاد عن إقليم الدولة التي يوجد بها أو للطرد أو للترحيل من دولة إلى أخرى ولا يعتبر عديم الجنسية من رعايا أي دولة كما أنه ليس شخصا أجنبيا كما لا يعتبر لاجئ سياسي لهذا كله يمكن اعتبار عديم الجنسية شخصا يجوز تسليمه دون أي قيود أو ضوابط من الممكن إن تعوق هذا التسليم فلن يؤثر وضعه على النحو السابق ذكره على العلاقات مع دولة أخرى وحقوقه التي تمنحها له الاتفاقيات الدولية ليس من بينها ما يمنع تسليمه إلى أي دولة تطلبه .

مدى جواز تسليم اللاجئين :

يمكن تعريف اللاجئ بأنه حالة شخص غادر بلده الأصلي خشية إن يضطهد بسبب اعتقاده السياسي انتمائه العرقي أو دينه .

وتكمن التفرقة بين نوعين ممن ينطبق عليهم صفة اللاجئ وتمثل الحالة الأولى حالات التدفق الجماعي للاجئين وهي الحالة التي تأخذ شكل خروج جماعات تقدر بالمئات من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية واحدة هربا من الاضطهاد الديني أو العنصري بسبب كوارث قد حلت بالدولة التي يخرجون منها وهذه الحالة لا تمثل مشكلة لإجراء تسليم المجرمين إذ إن الدول التي يفر منها اللاجئ بهذه الصورة لا تسعى إلى استردادهم .

أما الحالة الثانية وهي التي ترتبط بإجراء التسليم فهي تلك التي تمثل حالات اللجوء الفردية التي تنشأ عن هروب فرد أو مجموعة من الأفراد خارج الدول التي قد يحتمل إن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو التعذيب وهذه الحالة هي ما تمثل مشكلة تعرقل إجراء التسليم وذلك حينما تسعى الدولة التي فر منها اللاجئ لاسترداده فيقابل طلب التسليم بالرفض لكون الشخص المطلوب قد حصل على حق اللجوء فالقاعدة الحاكمة لموضوع اللجوء إن من حق الدولة بما لها من سيادة إن تكفل الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك وتطبق عليه شروط اللاجئ وان هذا الحق لا يجب إن يشكل في حد ذاته موضوعا للالتزام أو واجب يثير المسؤولية الدولية لأنه مجرد استعمال لأحد حقوقها المتفرعة عن السيادة ما لم يكن هناك التزام اتفاقي يقضي بغير ذلك .

ومن الملاحظ إن التشريعات الدولية العالمية الثلاثة وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وإعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ قد أجمعت على وجود شرط مانع أصلا من إضفاء صفة اللاجئ وما يترتب عليها من حقوق على الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية .

الاستثناءات الواردة على مبدأ التسليم

الأصل جواز تسليم أي شخص التجأ إلى إقليم دولة بعد ارتكابه جريمة على إقليم دولة أخرى لمحاكمته في هذه الدولة أو لتنفيذ العقوبة المقضي بها من قضائها عليه وترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يمكن إرجاعها إلى صفة الشخص المطلوب تسليمه أو لعدم تحريك الدعوى الجنائية في مواجهتهم بسبب الحصانة .

الحصانة الدبلوماسية:

تضفي الدساتير والتشريعات الوطنية على بعض فئات الأشخاص حصانات موضوعية أو إجرائية فيما يتعلق بما يقع منهم من جرائم في الحالة الأولى ترفع الحصانة عن الفعل صفة الجريمة فتكون بذلك أدنى إلى أسباب الإباحة مثل الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية عن الجرائم القولية أو جرائم الرأي التي ترتبط بمباشرتها لنشاطهم النيابي وكذلك ما يقع من موظف الدولة من جرائم في معرض تنفيذها لنصوص القانون وأوامر السلطات وفي الحالة الثانية فإن الحصانة الإجرائية لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة لكنها تحول دون مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية إلا بشروط معينة مثل الحصول على إذن السلطة أو الجهة التي ينتسب إليها الجاني مثل الحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية أو القضائية وذلك لاعتبارات معينة ذات طابع وطني أو دولي .

أولا : رؤساء وملوك الدول الأجنبية :

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية وملوكها داخل أقاليم الدول التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم

وهي حصانة عامة تشمل كل فعل يصدر عنهم وتمتد إلى أفراد أسرهم وحاشيتهم وعلّة هذه الحصانة كونهم يمثلون دولا ذات سيادة فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أجنبية لما فيه من مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها . وتكون الحصانة واجبة إذا كانت الجريمة تتعلق بزائف رئيس الدولة أثناء ممارسته سلطة الحكم ويذهب رأي فقهي إلى إن الدولة تستعيد ولايتها القضائية إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل رئيس الدولة خارج ممارسة سلطات وظيفته وزالت عنه صفة منصب رئيس الدولة حيث تستطيع محاكمته بمجرد تسليمه إليها من قبل الدولة المطلوب منها .

وإذا كان رؤساء الدول وسائر أصحاب الحصانات الرسمية لا يتمتع تسليمهم عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن مدى جواز تسليم رؤساء وملوك الدول عن الجرائم الأخرى يستدعي التفرقة بين عدة فروض :

الأول : فرض إن يكون طلب التسليم مقدما من دولته :

وهو أمر لا يتصور حدوثه بطبيعة الحال إلا في أعقاب ثورة أو انقلاب عسكري في هذه الحالة يتمتع التسليم لاعتبارين .

أولهما : أعمالا للحصانة التي يتمتع بها بحكم منصبه الرسمي وهو ما يساير العرف الدولي.

ثانيهما : أعمالا لمبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية لأنه ليس من المتصور إن تتسب إليه السلطة الجديدة إحدى جرائم القانون العام .

الثاني : الفرض الآخر هو مدى جواز تسليم رؤساء وملوك إلى دولة أخرى غير دولتهم

وفي ظل هذا الفرض يتعين التفرقة أيضا بين طلب تسليمهم حال كونهم متمتعين بصفتهم الرسمية وبين طلب تسليمهم بعد فقدانهم هذه الصفة الرسمية .

وفي الحالة الأولى : يتمتع تسليمهم بطبيعة الحال إعمالا للحصانة التي لا تنفصل عن مقتضيات احترام سيادة الدولة التي يمثلونها .

أما في الحالة الثانية : فالتساؤل في هذه الحالة تم طرحه بمناسبة قضية رئيس دولة شيلي السابق بينوشية فقد طلبت اسبانيا من إنجلترا تسليم الجنرال (اوجستو بينوشية) بموجب اتفاقية التسليم الثنائية التي تربط بين الدولتين واستنادا أيضا للاتفاقية الأوروبية للتسليم وذلك عن العديد من الجرائم المنسوبة إليه ومن بينها جرائم قانون عام مثل القتل والتآمر والتعذيب وقد أصدرت المحكمة العليا البريطانية في بداية الأمر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ حكما برفض طلب التسليم وعدم شرعية القبض على الجنرال بينوشية على يد الشرطة البريطانية وكان رفض التسليم مستندا إلى الصفة الرسمية التي كانت تلازم بينوشية وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه بالإضافة إن القانون الانجليزي يحظر محاكمة رؤساء الدول السابقين أو الحاليين لكن هذا الحكم لم يمنع مجلس اللوردات البريطاني باعتباره أعلى هيئة قضائية في إنجلترا من تشكيل لجنة مكونة من خمسة قضاة لنظر طلب التسليم مرة أخرى.

وقد اصدر مجلس اللوردات قراره في ٢٤ مارس ١٩٩٩ بمشروعية تسليم الجنرال بينوشيه إلى اسبانيا رافضا اعتبار الحصانة التي كان يتمتع بها بينوشيه بصفته رئيسا سابقا لدولة شيلي مانعا للتسليم وقد اعتبر مجلس اللوردات في قراره إن قبول التسليم يستمد أساسه القانوني من طبيعة جريمة التعذيب المنسوبة إلى بينوشيه بحسبانها جريمة دولية .

ثانيا : أفراد ورجال القوات المسلحة المتواجدين على إقليم الدولة بإرادتها :

تتمتع القوات المسلحة التي توجد في إقليم الدولة بترخيص منها لحصانة تسع الأفعال التي يرتكبونها أثناء أدائهم أعمالهم أو في داخل المناطق المخصصة لهم ويعني ذلك أنه إذا ارتكب الفعل في غير عمل رسمي وفي غير المناطق التي خصصتها لهم سلطات الإقليم فلا حصانة لمن يرتكبه وبالتبعية تستلزم اتخاذ إجراءات التسليم قبلهم وفقا للأوضاع التي تأخذ بها الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها فإذا ارتكب احد هؤلاء الأفراد جريمة ليست من صميم العمل المنوط به وفقا لما هو متفق عليها منع دولة الإقليم فإن للدولة التي وقع على أراضيها هذا الفعل إن تطلب تسليمه من الدولة التي فر إليها ويكون هذا الطلب له سند القانوني .

وعلى هذه الحصانة نجد سندها في اعتبارات السيادة الدولية فضلا عن إن طبيعة النظام العسكري تقتضي إخضاع هذه القوات لرؤسائهم وحدهم أثناء أدائهم لعملهم الرسمي أو في المناطق المخصصة لإقامتهم .

ويتمتع بمثل هذه الحصانة أفراد قوات الطوارئ الدولية والعلّة من ذلك هي إن أفراد تلك القوات يمثلون سيادة دولهم أو المنظمة الدولية التي أوفدتهم .

ثالثاً : أعضاء السلك الدبلوماسي :

فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية فإنها تمثل مانعاً من موانع التسليم وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١ والتي تنص على إن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها وهي الحصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة بما في ذلك فترة العطلات وعن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه وذلك إذا لم يكن متمتعاً بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له فيها محل إقامته المعتاد (م ١/٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها مطلق لا يحتمل أي استثناء إنما يكون لهذه الدولة في حالة ارتكابه لجريمة ما إن تطلب إلى دولته استدعاءه إليها ومحاكمته بمعرفتها .

وبالنسبة لأعضاء السلك القنصلي فهم يتمتعون بحصانة محدودة تقتصر على ما يرتكبونه من أفعال تدخل في نطاق أدائهم لوظيفتهم أو بسبب مباشرتهم لها .

وترجع العلة في إضفاء مثل هذه الحصانات إلى إتاحة الفرصة لممثل الدولة الأجنبية إن يباشر وظيفته بحرية كاملة ودون قيود إقليمية دون أي تأثير أو تدخل أو تهديد يحد من هذه الحماية والاستقلالية فإذا جاوز سلوكه الحدود المسموح بها طبق القانون الوطني أو قواعد القانون العام التي تعطي الحق للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إن تطرد الدبلوماسي خارج أراضيها لعدم احترامه قوانينها وبذلك تنتهي خدمته من الدولة الموفد إليها .

وقد أتى إلى الدولة بعثة خاصة ذات غرض سياسي وعندئذ يكون لأعضائها الحصانة الدبلوماسية وقد يكون غرضها تجاريا وعندئذ يكون لأعضائها حصانة القناصل فإذا خرج الغرض عن ذلك فلا حصانة لأعضاء البعثة .

مدى خضوع الدبلوماسي للتسليم :

هل يقتصر حظر تسليم الممثلين الدبلوماسيين على حالة طلب التسليم المقدم من دول الغير أم يشمل أيضا طلب التسليم المقدم من الدولة التي يمثلونها الراجع بطبيعة الحال هو إن حظر التسليم إنما ينصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة الغير وذلك وحدة هو ما يتنافى مع العلة من الحصانة الدبلوماسية وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون تسليم الدبلوماسي إلى دولته التي أوفدته متى كان طلب التسليم مستوفيا للشروط المقررة ويعزز من ذلك إن من حق الدولة التي أوفدت الدبلوماسي إن تسحب منه الحصانة التي يتمتع بها متى تم ذلك صراحة وهو ما تنص عليه المادة ٣/٢٧ من اتفاقية فيينا فإذا كان من حق الدولة الموفدة إن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي لها فإن لها إن تطالب بتسليمه.

مدى جواز تسليم ذوي الظروف الخاصة:

استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم الرقيق الذي يرتكب جريمة في وطنه ثم يفر إلى إقليم دولة أخرى طلبا لاسترداد حرته أما الجرائم الأخرى العادية فيمكن تسليمهم بشرط إن تضمن لهم حریتهم الشخصية والعلّة من ذلك تكمن في محاربة المجتمع الدولي للرق والعبودية لما فيها من تجريد الإنسان من إنسانيته وإهدار لكرامته وبالتالي يتمتع تسليم المجرم إلى الدولة التي لا تعترف له بصفة الإنسان .

ولقد استقر العرف الدولي أيضا على عدم جواز تسليم المرضى عقليا لعدم قدرتهم على التمييز والإدراك أو من كانت ظروفهم الصحية تحول دون إجراء التسليم وذلك لاعتبارات إنسانية يرجع تقديرها إلى السلطات القائمة على البت في طلب التسليم في الدولة المطلوب منها .

ويندر إن تتطرق الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم لحكم تسليم الأحداث ومن الأمثلة النادرة لذلك الاتفاقية الفرنسية البلجيكية التي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عام ، وقد تتجه بعض الدول إلى جواز تسليم الطفل المتهم وعلى ذلك تقرر له بعض الضمانات الإجرائية لمساعدته على إبداء دفاعه أمام المحكمة حيث تجيز المملكة المتحدة تسليم المتهم الحدث ومع ذلك تقرر له بعض الضمانات الإجرائية تتمثل في تأجيل الدعوى وإطلاق سراح المتهم بكفالة وإبداء المساعدة القانونية للشخص المتهم المطلوب تسليمه حال مثوله أمام المحكمة المختصة بذلك وتقع نفقات الدعوى على عاتق حكومة الدولة الطالبة إذا برئ المتهم من الاتهام الموجه إليه .

ونظرا لاشتراك بعض الأطفال في الآونة الأخيرة الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر في اقرار بعض الجرائم ذات الخطورة وخاصة جرائم العنف الإرهابي مما دعا المشرع المصري في المادة ٢/١١ من الباب الثامن من قانون الطفل من سلب اختصاص محاكم الأحداث وإلزام محاكم الجنائيات أو امن الدولة العليا بالاختصاص في نظر قضايا الجنائيات التي يتهم فيها طفل جاوز سنه ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .

وفي ظل غياب نص تشريعي أو تعاهدي يبين حكم تسليم الأحداث فإنه ليس للدولة إن تقوم بتسليم حدث إلى دولة أخرى متى كان قانون أي من الدولتين يعتبر هذا الشخص المطلوب تسليمه حدثا يستفيد بمانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالسن إضافة إلى ذلك إن التشريعات الوطنية غالبا ما لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الطفل حيث تكفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده وبالتالي تنشأ صعوبة عملية لإجراء التسليم تتمثل في توقيع الحد الأدنى للعقوبة الذي تقرره الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم والتي تكون لمدة سنة أو سنتين غالبا . ولقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية هذا الاتجاه حيث اشترطت المادة ٢٦ من لوائحها "عدم ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بأي شخص اقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة"

ولعل أساس ذلك فيما يبدو لنا يتمثل في انتهاء شرط ازدواج المسؤولية الجنائية وهو شرط نعتقد في أنه مكمل بحكم المبادئ العامة للقانون الجنائي لشرط ازدواج التجريم ومرتب عليه .

الصعوبات التي تعترض جنسية الشخص المطلوب تسليمه وكيفية التغلب عليها :

لا ينبغي إن تشكل جنسية الشخص المطلوب تسليمه عقبة في سبيل توحيد قواعد التسليم وأحكامه على الصعيدين الدولي والقومي وإذا لم يكن من الممكن التخلي نهائياً عن قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا في المرحلة الحالية فإنه يمكن تلخيص المبادئ التي يمكن إن تكون مقبولة لدى جميع الدول لمواجهة هذه المشاكل وذلك على النحو التالي :

- يجب من حيث المبدأ إن يكون لكل دولة الحرية في رفض تسليم رعاياها طبقاً لنظامها القانوني ووفقاً لدستورها على إن تراعى محاكمتهم وفقاً لتشريعها الداخلي تدعيماً للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام والملاحقة الجنائية لتعقب المجرمين في الجرائم الدولية الخطيرة تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة .

- يجوز تسليم الرعايا ضمن القيود التالية :

- يجب إلا تحول الجنسية دون مرور الشخص المسلم عبر أراضي الدولة التي هو من رعاياها .
- يجب إلا تحول الجنسية دون إعادة التسليم
- الجنسية المكتسبة بعد اقرار الجريمة لا يجب إن يعتد بها سبباً لرفض التسليم

- يجب إن يقر تسليم الرعايا الذين ينتمون إلى طوائف معينة من المجرمين أو يقتطفون فصائل معينة من الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تشكل خطرا عاما يهدد المجتمع الحضاري الإنساني بأسره .
- المبدأ المقبول في حالة ازدواج الجنسية هو اعتبار الشخص المطلوب رعاية الدولة المتواجد بها .
- يجب إن تؤخذ جنسية الشخص المطلوب تسليمه بعين الاعتبار في حالة تعدد طلبات التسليم .
- يجب إلا تكون الجنسية سببا لترجيح الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الشخصي على الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الإقليمي .
- يذهب اتجاه فقهي أنه يجوز إن تتم إجراءات التحقيق بالنسبة للرعايا في البلد الذي ارتكب فيه جريمته على إن يحاكم في بلده .
- يجب عدم التعسف الدولي والمغالاة في الامتناع عن تسليم الأجانب المقيمين بشروط معينة أو الأشخاص المشبهين بالرعايا طبقا لتشريعاتها الداخلية .
- يجب إن تتطور التشريعات الداخلية لبعض الدول لتتواءم مع الاتجاهات الدولية المعاصرة وذلك من خلال النص في صلب بنودها وموادها على مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك بالنسبة للدول التي تعتقد مبدأ عدم تسليم الرعايا .

- يجب على الدول العظمى إلا تفرض سطوتها السياسية على مختلف دول العالم وتجعل من مجرد التمتع بجنسيتها مانعا من موانع التسليم من الناحية الواقعية .
- يجوز تسليم الرعايا بين الدول تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل.